

المهذب

[124] أحدهما: نسب الوالدين ومن يتقرب بهما، والآخر: نسب ولد الصلب ومن يتقرب به. والسبب ضربان: أحدهما: الزوجية، والآخر: الولاء، والميراث بالزوجية مع وجود من يستحق ميراث الميت، ومع فقدته ولا ميت قط (1) في حال إلا أن يمنع من ذلك فيه ما يمنع من الإرث بما سنذكره بعد هذا الفصل. فأما الولاء فثلاثة أضرب: ولاء العتق، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الامامة. " باب ما يمنع من الإرث ". المانع من الإرث ثلاثة أشياء: الكفر، ارتدادا كان أو أصليا، والقتل، عمدا بغير حق ولا طاعة، (2) والرق على بعض الوجوه. " باب سهام الفرائض المسماة والمستحق لها ". سهام الفرائض المسماة ستة: وهي النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. فأما النصف فهو سهم أربعة: البنت، والأخت من قبل الأب والأم، والأخت من قبل الأب مع عدم الأخت من قبل الأب والأم، والزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن سفلوا. وأما الربع: فهو سهم اثنين، وهما الزوج مع وجود الولد، أو ولد الولد وإن سفلوا، والزوجة مع عدم الولد أو ولد الولد وإن سفلوا. وأما الثمن: فسهام الزوجة مع وجود الولد أو ولد الولد، ذكرًا كان أو أنثى وإن سفلوا.

(1) في نسخة (ب) بصورة التصحيح " ولا يسقط في حال ". (2) الظاهر أن المراد به طاعة الحاكم أو الإمام العادل في قصاص أو نحوه كما مثل الشيخ في النهاية له بذلك لعدم جواز الطاعة في القتل بغير حق وإن كان إكراها من المولى أو السلطان فالمراد بمفهوم الشق الآخر وهو القتل بحق ما إذا كان قصاصا أو نحوه بدون أمر الحاكم.
